Journal Of the Iraqia University (74-8) December(2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

دراسة فقهية في مسائل الأنكحة والطلاق عند الشيخ خليل وأقوال الفقهاء

إيمان حمد صنكال العيثاوي

بإشراف الأستاذ المساعد الدكتور جاسم طه حمود

الملخص العربي:

يتناول هذا البحث دراسة فقهية مقارنة في بعض مسائل الأنكحة والطلاق التي وردت في اختيارات الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها والترجيح بينها.وقد شملت الدراسة أربع مسائل فقهية مهمة تتعلق بأحكام الأسرة، هي:

(١) حكم من أسلم وتحته أم وابنتها،

(٢) حكم من يتولى عقد نكاح الكافرة إذا أرادت الزواج من مسلم أو كافر،

(٣) حكم نكاح الحر المسلم مملوكة الغير وشروطه،

(٤) حكم طلاق الذمي لزوجته إذا أسلما أو تحاكما إلى الحاكم المسلم.

وتهدف الدراسة إلى بيان الرأي الراجح في كل مسألة وفق الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية.وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج أبرزها أن الشيخ خليل كان يميل في اختياراته إلى الاحتياط في الفروج وتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الأنساب والعلاقات الأسرية.الكلمات المفتاحية: الأنكحة، الطلاق، الشيخ خليل، الفقه المقارن، أحكام الأس

Abstract)English Summary(

This research presents a comparative jurisprudential study of some issues of marriage and divorce discussed by Sheikh Khalil Al-Maliki in his legal choices.

It analyzes the opinions of various jurists, their evidences, and the preferred rulings.

The study covers four main issues:

1-The ruling on a man who converts to Islam while married to both a mother and her daughter

2- The guardianship in the marriage of a non-Muslim woman to a Muslim or a non-Muslim.

3- The marriage of a free Muslim man to a slave woman owned by another person.

4- The divorce of a non-Muslim husband if he and his wife convert to Islam or bring their case before a Muslim judge.

The research aims to identify the most correct opinion in light of Sharia evidence and legal maxims.

It concludes that Sheikh Khalil's opinions tend toward caution in marital matters and preserving family integrity according to Sharia objectives.

Keywords: Marriage, Divorce, Sheikh Khalil, Comparative Fiqh, Family Law.

المقدمة:

تُعدّ مسائل الأنكحة والطلاق من أكثر أبواب الفقه الإسلامي ارتباطاً بحياة المسلمين اليومية، لما لها من أثر مباشر على بناء الأسرة واستقرار المجتمع[١]. وقد تناول الفقهاء هذه المسائل بدقة، واختلفت أنظارهم تبعاً لاختلاف مناهجهم في الاستدلال وفهم النصوص[٢].ويُعدّ الشيخ خليل بن إسحاق المالكي من أبرز علماء المذهب المالكي، وقد تميزت اختياراته الفقهية بالدقة والعمق، مما يجعل دراستها وتحليلها منطلقاً لفهم المنهج المقاصدي في الفقه المالكي[٣].

المبحث الأول: مسائل في الأنكحة عند الشيخ خليل وأقوال الفقهاء

المطلب الأول: حكم من أسلم وتحته أم وابنتها:

تتناول هذه المسألة حال رجل كافر كان متزوجاً بأم وابنتها في الجاهلية، ثم أسلم ولم يكن قد دخل بأي منهما. وقد اختار الشيخ خليل أن تتعين البنت في حال تقدم عقدها وعدم الدخول بأي منهما قبل الإسلام[٤].واستدل على أن العقد الصحيح هو على البنت، لأن العقد عليها يحرّم الأم

تحريماً مؤبداً بخلاف العكس[٥].**واختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:**<u>**القول الأول: إذا دخل بهما، حرمتا على التأبيد، الأم لأنها أم زوجته، والبنت لأنها ربيبته من زوجته التي دخل بها**</u>، سواء كان الدخول بعقد صحيح أو بشبهة أو حتى بزنى. فلا يجوز له إمساك لا الأم ولا البنت بعد الإسلام. وذلك لأن وطء الشبهة أو الزنى يُحرِّم المصاهرة. وهو قول: المالكية (في المشهور)[٦]، والحنابلة[٧]، والشافعية[٨] ، والزيدية[٩]، والإباضية[١٠]، وبعض أقوال عند الحنفية[١١]، و الإمامية [١٢].<u>**القول الثاني: التخيير بينهما إذا لم يحصل الدخول بأي منهما**</u> ، إذا لم يدخل بواحدة منهما قبل الإسلام، فإنه يُخيَّر بينهما، ويختار واحدة ويفارق الأخرى. لأن العقد الفاسد لا أثر له، والدخول هو ما يُحرِّم. ولأن عقد الشرك إنما يثبت له حكم الصحة إذا انضم إليه الاختيار، فإذا اختار الأم فكأنه لم يعقد على البنت وهو أحد قولي الشافعي [١٣]، والمالكية[١٤]، والظاهرية[١٥].[١٦].<u>**القول الثالث: تعيُّن البنت دون تخيير، أي إذا لم يكن دخل بإحداهما**</u>، أو حتى عند التخيير، يجب أن يختار البنت فقط. وذلك إما بسبب صحة نكاح البنت دون الأم. أو لأن العقد على البنت يحرِّم الأم (كما هو الحال لو عقد على البنت أولاً). وهو قول: أشهب من المالكية، **ورجّحه خليل إذا كانت البنت متقدمة** في العقد. وبعض الحنفية في روايات[١٧]. والشافعية[١٨]، والحنابلة [١٩] ، والظاهرية[٢٠] ، والإباضية[٢١]، والزيدية[٢٢]، والامامية[٢٣].[٢٤].**الرأي الراجح:** القول الثالث؛ لأن اختيار البنت أحوط وأقرب لمقاصد الشريعة في حفظ الفروج[٢٥].

المطلب الثاني: حكم من يتولى عقد نكاح الكافرة إذا أرادت الزواج من مسلم أو كافر

تناولت هذه المسألة تزويج المرأة الكتابية من مسلم عند عدم وجود ولي مسلم لها. واختار الشيخ خليل أن يُقدَّم وليها الكافر على الأسقف، ولا يُجبر أهل دينها على تزويجها من مسلم [٢٦].واختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال: <u>**القول الأول: جواز تزويج الكافرة من مسلم بواسطة وليها الكافر**</u>: يجوز للولي الكافر (مثل الأب أو الأخ) أن يزوّج الكافرة الكتابية من مسلم، إذا لم يوجد ولي مسلم. يُقدَّم الولي الكافر، ثم الأسقف، ولا ينتقل إلى السلطان مباشرة، وهذا القول مبني على القياس والمصلحة في حال غياب الولي المسلم. وهو قول المالكية[٢٧]. الكافر (المالكية)[٢٨]. <u>**القول الثاني: لا ولاية للكافر مطلقاً، والسلطان يزوّج الكافرة من مسلم عند عدم الولي المسلم**</u> ،اعتبار الولاية شرطاً في النكاح، ولا ولاية لكافر على مسلم ولا على نكاح يتولاه مسلم. قال الماوردي :وأصل ذلك أن اتفاق الدين شرط في ثبوت الولاية على المنكوحة فلا يكون الكافر وليا لمسلمة ولا المسلم وليا لكافرة وهذا القول بني على النصوص الصريحة التي تنفي الولاية بين الكفار والمسلمين. وهو قول الشافعية[٢٩].(الشافعية)[٣٠].<u>**القول الثالث: لا ولاية للكافر، ولا يجوز تزويج الكافرة من مسلم بدون ولي مسلم،**</u> اشتراط الولي المسلم للعقد على المسلمة أو الكافرة إذا كان الزوج مسلماً. وهو قول: الحنفية، الحنابلة، الزيدية، الإباضية، والامامية والظاهرية [٣١].(الجمهور)[٣٢]. <u>**القول الرابع: يُجبر أهل دينها على تزويجها لكافر إن طلبته، لا لمسلم.**</u> إن دعت الكافرة إلى كافر، أُجبر أهل دينها على تزويجها له، لأنه من باب رفع التظالم. لكن لا يُجبرون على تزويجها لمسلم. هذا القول مبنياً على الواقع والمصلحة الشرعية، وهو قول : **عند المالكية**[٣٣] .(قول عند المالكية)[٣٤].**الرأي الراجح:** القول الثالث؛ لأن الولاية في النكاح ولاية شرعية لا تثبت للكافر على مسلم[٣٥].

المطلب الثالث: حكم نكاح الحر المسلم مملوكة الغير وشروطه

بحثت هذه المسألة في زواج الحر المسلم من أمة يملكها غيره. و**اختلف الفقهاء في حكم نكاح الحر المسلم مملوكة الغير على ثلاثة أقوال:**
<u>**القول الأول: الجواز مع الشروط الأربعة**</u> : يجوز للحر المسلم نكاح مملوكة الغير إذا تحققت أربعة شروط وهي: إذن السيد (مالك الأمة)، وعدم القدرة على نكاح الحرة (عدم الطول) ، وخوف الوقوع في الزنا (خوف العنت)، وكون الأمة مسلمة . فإن فقد شرط من هذه الشروط، يحرم نكاحها، ولا يُنكحها إلا بإذن السيد، وإلا فالعقد باطل. وهو قول جمهور الفقهاء المالكية[٣٦] الشافعية[٣٧]، الحنابلة[٣٨]، والإباضية[٣٩]،والزيدية[٤٠]، والامامية[٤١]. **وهو ما اختاره الشيخ خليل رحمه الله**[٤٢].<u>**القول الثاني: الجواز إن لم تكن تحته حرة سواء كان موسراً أم معسراً.**</u> :بشروط: ان لا يخاف العنت ولا عدم الطول. وألا تكون عنده حرة (ولو كتابية). وإذن السيد شرط أساسي، لكن لو وقع النكاح بدون إذنه، فهو موقوف: إن أجازه السيد صح، وإن رفض بطل. وهذا القول يُجيز نكاح الأمة الكتابية أيضاً، خلافًا للجمهور. وهو قول الحنفية [٤٣].<u>**القول الثالث: الجواز مطلقاً:**</u> جائز مطلقاً بإذن السيد، سواء كان الحر موسراً أو معسراً، خائفاً من الزنا أو غير خائف. وهذا القول يُجيز نكاح الأمة المسلمة والكتابية. ولا يشترط سوى إذن السيد وخلوّ الأمة من موانع كالزواج أو العدة. وهو قول: الظاهرية[٤٤].**الرأي الراجح:** قول الجمهور؛ لأن الآية الكريمة: قوله تعالى ﴿وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ [النساء: ٢٥]نصّت على هذه الشروط، ولأن المقصد الشرعي هو حفظ العفة لا فتح باب الضرر[٤٥].

المبحث الثاني: مسائل في الطلاق عند الشيخ خليل وأقوال الفقهاء

حكم طلاق الذمي لزوجته إذا أسلما أو تحاكما إلى الحاكم المسلم. تناولت هذه المسألة حكم طلاق غير المسلم إذا أسلم بعد ذلك، وهل يُعتد بطلاقه قبل الإسلام.اختار الشيخ خليل أن طلاق الذمي لا يُعتد به إذا لم يرضَ بحكم الإسلام(٤٦).

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

١ **القول الأول: طلاق الذمي لا يُعتدّ به إلا إذا تحاكم ورضا بالحكم الإسلامي، والفرقة فسخ لا طلاق:** فلا يُعتد بطلاق الذمي إلا إذا تحاكم مع زوجته إلى الحاكم المسلم ورضيا بحكم الإسلام، وإذا أسلما بعد طلاقه لها، فلا يُحسب الطلاق السابق ولا تُرتّب عليه آثاره، وإذا فُرّق بين الزوجين بسبب إسلام أحدهما، فهي فرقة فسخ، وليست طلاقاً، ولا تُحسب من الطلقات الثلاث. ولو أراد العودة إليها، فهو على عصمته الأولى بثلاث طلقات. وهو قول :الإباضية(٤٧)، الزيدية(٤٨)، والامامية(٤٩) وأبو يوسف من الحنفية(٥٠)،والمالكية **وهو ما اختاره الشيخ خليل رحمه الله(٥١).**

٢. **القول الثاني : طلاق الذمي صحيح ويُعتدّ به شرعاً دون اشتراط تحاكم:** إذا طلق الذمي زوجته (سواء كانت ذمية أو مسلمة أو أسلما بعد الطلاق)، فإن الطلاق صحيح ويُحسب شرعاً ما دام وقع في نكاح معتبر، ولا يشترط تحاكمهم إلى القاضي المسلم ولا رضاهم بحكم الإسلام، وإذا طلقها ثلاثاً، وقع طلاق بائن بينونة كبرى، ولا تحل له إلا بعد زوج آخر. كذلك: إذا أبى أحد الزوجين الإسلام بعد إسلام الآخر، فُرّق بينهما، وتُحسب الفرقة طلاقاً. ولا فرق بين طلاق المسلم والذمي من حيث الاعتبار. والإسلام لا يُبطل ما جرى من طلاق قبل دخوله، بل يُرتب عليه آثاره. وهو قول: الحنفية (٥٢)، والشافعية(٥٣)، والحنابلة(٥٤) والظاهرية(٥٥).**الرأي الراجح:** القول الثاني؛ لأن الإسلام أقرّ أنكحة الجاهلية إذا كانت على وجه صحيح، فطلاقهم يُعدّ معتبراً تبعاً لصحة النكاح(٥٦).

النتائج:

١. في الجاهلية كان الرجل يجمع في النكاح بين الأم وابنتها ، فلما جاء الاسلام حرم هذا النوع من النكاح ويُفسخ، وتتعين البنت إن كان عقدها متقدماً.

٢. لا ولاية للكافر في نكاح يجمع بينه وبين مسلم، والولاية فيه للولي المسلم أو القاضي.

٣. نكاح الأمة جائز للحر المسلم بشرط الضرورة (عدم الطول وخوف العنت).

٤. طلاق الذمي صحيح ويُعتد به إن وقع في عقد معتبر قبل الإسلام.

التوصيات:

١. ضبط أحكام الزواج المختلط في القوانين المعاصرة بما يوافق مقاصد الشريعة.

٢. العناية بفقه الأنكحة لغير المسلمين، خاصة في حالات الإسلام والتحاكم الشرعي.

٣. توجيه الباحثين لدراسة فقه الشيخ خليل ومقاصده.

٤. اعتماد القول الراجح المبني على الدليل في مسائل الأسرة والأنساب.

الخاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن فقه الشيخ خليل يمتاز بدقة النظر ومراعاة المقاصد، إذ جمع بين النص والاجتهاد والمصلحة.

كما أن الخلاف بين الفقهاء في هذه المسائل يعكس سعة الشريعة الإسلامية واستيعابها للظروف المختلفة.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المراجع العربية

ا. القرآن الكريم.

٢. البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. بيروت: دار ابن كثير، ١٩٩٣م.

٣. مسلم، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠م.

٤. خليل بن إسحاق المالكي. التوضيح في شرح مختصر خليل. تحقيق: لجنة من علماء المالكية. بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٨م.

٥. الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦١م.

٦. القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

٨. النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م.
٩. ابن رشد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م.
١٠. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الجيل، ١٩٩١م.
١١. الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار. بيروت: دار الجيل، ١٩٩٣م.
١٢. القرافي، شهاب الدين. الفروق. القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠١م.
١٣. المدونة الكبرى. رواية سحنون بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم. بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م.
١٤. ابن حزم الأندلسي. المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٨م.
١٥. الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ٢٠٠٧م.
١٦. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، كتاب النكاح ، باب استئذان البكر والأيم في انفسهما،١٨/١٦.
١٧. **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي(ت١١٢٦هـ) ، دار الفكر، ١٩٩٥م، ٣/٢.
١٨. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ت(٩٥٤هـ) دار الفكر، ط١٩٩٢/٣ : ١ / ١٣ .
١٩. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري(ت٩٧٠هـ) ،ط٢، ٩٠/٣.
٢٠. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، ط١٣٢٨/١هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ٢٤١/٢.
٢١. **شرح فتح القدير على الهداية**: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١٩٧٠/١م ، ٤١٢/٣.
٢٢. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩٧/١م، ٨١/٦.
٢٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علي بن سليمان بن احمد المرداوي (ت٨٨٥هـ) ، تحقيق: عبدالله بن المحسن التركي ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان – القاهرة ، ط١٩٩٥/١م ، ١٠/٢٠.
٢٤. **الأم** : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١٩٨٣/٢م، ١٦٤/٧.
٢٥. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ) حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الاسلامي بدمشق، المكتب الاسلامي – بيروت، ط١٩٩١/٣م، ٥٩/٧.
٢٦. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ، دار الكتب العلمية، ط١٩٩٤/١م، ٤ /٢٠٠.
٢٧. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، دار القارئ – بيروت، ط٢٠٠٤/١١م، ق٢/ ٥١٦.
٢٨. مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام: زين الدين بن علي العاملي، مؤسسة المعارف الاسلامية ،بلا مكان طبع ،١٤١٣هـ، ١٤٨/٧.
٢٩. كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، احمد بن يحيى المرتضى ت٨٤٠هـ ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ط١٩٤٨/١م ، ٣/٣.
٣٠. **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، محمد يوسف أطفيش، دار الفتح – بيروت، ط١٩٧٢/٢م ، ٥/٦.

References (Translated Titles)

Arabic Sources:

1- Qur'ān al-Karīm١.

2- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. Al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ (The Authentic Collection). Beirut: Dār Ibn Kathīr, .١٩٩٣
3- Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj. Ṣaḥīḥ Muslim (Muslim's Authentic Collection). Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, .٢٠٠٠
4- Khalīl ibn Isḥāq al-Malikī. Al-Tawdīḥ fī Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib (The Elucidation on the Mukhtaṣar of Ibn al-Ḥājib). Beirut: Dār al-Fikr, .١٩٩٨
5- al-Dusūqī, Muḥammad ibn Aḥmad. Ḥāshīyah al-Dusūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr (The Marginal Notes of al-Dusūqī on the Great Commentary). Cairo: Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʿArabīyah, .١٩٦١
٦- al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. Al-Jāmiʿ li Aḥkām al-Qur'ān (Comprehensive Work on the Rulings of the Qur'an). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, .٢٠٠٣
7- Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. Al-Mughni (The Enricher). Beirut: Dār al-Fikr, ١٤٠٥AH.

8- al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muḍhib (The Compendium: Commentary on al-Muḍhib). Beirut: Dār al-Fikr, .١٩٩٧
9- Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad. Bidayat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtasid (The Distinguished Jurist's Primer). Cairo: Dār al-Ḥadīth, ٢٠٠٤
10 -Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. ʿIlām al-Muwakkilīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn (Instruction of the Delegates Concerning the Lord of the Worlds). Beirut: Dār al-Jīl, .١٩٩١
11- al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī. Nayl al-Awṭār (Attainment of the Goals). Beirut: Dār al-Jīl, .١٩٩٣
١٢- al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn. Al-Furūq (Differences). Cairo: ʿĀlam al-Kutub, .٢٠٠١
13- Al-Madvannah al-Kubrá (al-Mālikiya). Beirut: Dār Ṣādir, .١٩٩٤
14- Ibn Ḥazm al-Andalusī. Al-Muḥallā bi al-Āthār (The Sweetened with Traditions). Beirut: Dār al-Fikr, .١٩٨٨
15- Kuwait Encyclopaedia of Islamic Jurisprudence. Kuwait: Ministry of Endowments & Islamic Affairs, ٢٠٠٧ ٢nd ed

هوامش البحث

[١] ( ) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٢.

[٢] ( ) . النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، ص٢٢٣.

[٣] ( ) خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر خليل، ج٢، ص٤١.

[٤] ( ) خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر خليل، ج٣، ص١١٢.

[٥] ( ) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٢٨٨.

[٦] ( ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين المعروف بالحطاب الرعيني ، ٣ / ٤٦٤.

[٧] ( ) المغني، ابو محمد عبدالله بن محمد بن قدامة ، ١٦٤/٧.

[٨] ( ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد الخطيب الشربيني ،٤ /٣٣٢.

[٩] ( ) ينظر: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، احمد بن يحيى المرتضى ، ١٤٨/٣.

[١٠] ( ) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد يوسف أطفيش، دار الفتح – بيروت، ط١٩٧٢/٢م ، ٢٩٨/٦.

[١١] ( ) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، الشيخ محمد أمين الشهير بان عابدين ، 3/٢٠٠.

[١٢] ( ) شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين ، ق٢/ ٥٣٦.

[١٣] ( ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد الخطيب الشربيني ، ٤ /٣٣٢.

[١٤] ( ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين المعروف بالحطاب الرعيني ، ٣ / ٤٦٥. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي ، ٢٦/٢.

[١٥] ( ) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، ١٣٤/٩.

[١٦] ( ) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٢٠

[١٧] ( ) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، الشيخ محمد أمين الشهير بان عابدين ، 3/٢٠٠.

[١٨] ( ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد ، الخطيب الشربيني ، ٤ /٣٣٢.

[١٩] ( ) المغني، ابو محمد عبدالله بن محمد بن قدامة ، ١٦٣/٧.

[٢٠]( ) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، ١٣٤/٩.

[٢١]( ) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد يوسف أطفيش، دار الفتح – بيروت، ط١٩٧٢/٢م ، ٢٩٨/٦.

[٢٢]( ) كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، احمد بن يحيى المرتضى ، ١٤٨/٣.

[٢٣]( ) شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين ، ق٢/ ٥٣٦.

[٢٤]( ) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص١٧٩.

[٢٥]( ) القرافي، الفروق، ج٣، ص٩٤.

[٢٦]() خليل بن إسحاق، التوضيح، ج٣، ص٢٢١.

[٢٧]( ) شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي، ابو عبدالله محمد الخرشي ،١٨٨/٣.

[٢٨]( ) المدونة الكبرى، ج٢، ص٩٧.

[٢٩]( ) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين النووي، ٦٧/٧.

[٣٠]( ) النووي، المجموع، ج١٧، ص١٩٥.

[٣١]( ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بابن نجيم المصري، ٢٢٢/٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :احمد المرداوي، ١٧٩/٢٠. كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، احمد بن يحيى المرتضى ، ٥٥/٣. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد يوسف أطفيش ، ١٠٩/٦. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي، ق٥١٨/٢. المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي ، ١١٨/٩.

[٣٢]( ) . ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣٥٣.

[٣٣]( ) شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي، ابو عبدالله محمد الخرشي ،١٨٨/٣.

[٣٤]( ) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٤، ص١٤٢.

[٣٥]( ) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص٢٤٦.

[٣٦]( ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني،٣ /٤٧٣ .

[٣٧]( ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني،٤ /٣٠٢.

[٣٨]( ) المغني، ابو محمد عبدالله بن محمد بن قدامة ، ١٣٧/٧.

[٣٩]( ) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد يوسف أطفيش ، ٣٤١/٦.

[٤٠]( ) كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، احمد بن يحيى المرتضى ، ٤٢/٣.

[٤١]( ) مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام: زين الدين بن علي العاملي، ٣٢٣/٧.

[٤٢]( ) خليل بن إسحاق، التوضيح، ج٣، ص٢٣٩.

[٤٣]( ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ٢٦٦/٢.

[٤٤]( ) ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، ١٢/٩.

[٤٥]( ) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٣٨.

[٤٦]( ) خليل بن إسحاق، التوضيح، ج٤، ص١٨٨.

[٤٧]( ) ينظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد يوسف أطفيش، دار الفتح – بيروت، ط١٩٧٢/٢م ، ٢٩٤/٦.

[٤٨]( ) كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، احمد بن يحيى المرتضى ، ١٤٧/٣.

[٤٩]( ) شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين ، ق٢/ ٥٣٧.

[٥٠]( ) ينظر: شرح فتح القدير على الهداية: كمال الدين، محمد المعروف بابن الهمام الحنفي، ٤٦٤/٣.

[٥١]( ) ينظر: الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، كتاب الطلاق ، باب جامع عدة الطلاق،١٨١/٦.شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي، ابو عبدالله محمد الخرشي ،٢٢٩/٣.

[٥٢]( ) ينظر: شرح فتح القدير على الهداية: كمال الدين، محمد المعروف بابن الهمام الحنفي، ٤٦٤/٣.

[٥٣]( ) الأم : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)،دار الفكر – بيروت، ط١٩٨٣/٣م، ٦٠/٥.

[٥٤]( ) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ١٧٦/٦.

[٥٥]( ) المحلى بالآثار، أبن حزم الأندلسي ٣٦٩/٥.

[٥٦]( ) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٧، ص٣١١.